

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية

القانون الأساسي المصادق عليه خلال الجمعية العامة  
التأسيسية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2022

**Statut approuvé lors de l'assemblée  
constitutive en date de 05 octobre 2022**

النادي الجزائري للتميز والكفاءات العالية

**Club Algérien d'Excellence et de Hautes Compétences**

الرقم	الاسم	اللقب	مقر ولاية الإقامة
01	فايزة	بوزقزة	الجزائر
02	فتيحة	بن تركي زوجة حمريط	الجزائر
03	فتيحة	بن تركي	الجزائر
04	الويزة	موهاب	الجزائر
05	فريدة	بلعمري	الجزائر
06	سمية	فرقاني	المدية
07	حسين	كولاش	بومرداس
08	رضا	بوزقزة	الجزائر
09	رابح	قايس	الجزائر
10	عمر	دغفلي	الجزائر
11	ليلي	لعجايلية	الجزائر
12	علي	عيدات	البويرة
13	الصالح	ساكر	بسكرة
14	عبد الكريم	طريو	الجزائر
15	سليمان	بوكرام	غرداية
16	ناصر	سعو	ورقلة
17	عز الدين	بوطة	الجزائر
18	أمين	عبد الوهاب	بجاية
19	عبد القادر	سليمانى	البلدية
20	حليمة	بن مسعود	تمنراست
21	جمال	موكلي	تيزي وزو
22	نعيمة	بن تركي	الجزائر
23	كنزة	زوبة	الجزائر
24	فاطمة الزهراء نصيرة	عثماني	سعيدة

الجزائر	عولي	السعيد	25
الجلفة	غانم	عبد القادر	26
الجزائر	حسين	خديجة	27
الشلف	حارش	يمينة	28
الجزائر	يايسي	رضا	29
سكيكدة	بن شرنين	فيصل	30
الجزائر	أورار	مكي	31
الجزائر	غوالي	أحمد	32
الجزائر	بن تركي	محمد رضا	33
البويرة	داداي	سليمان	34
قسنطينة	نسيغاوي	هشام	35
سطيف	بيبي	عبد العلي	36
ورقلة	بلمهدي	ابراهيم	37
المسيلة	صايب	بشير	38
سطيف	عمار جية	رمزي	39
الجزائر	عنان	فؤاد	40
عنابة	مروانة	عمار	41
البلدية	ثابت	رشيد	42
تيزازة	يحيى الياس	منير	43
برج بوعريرج	قوايلة	خليل	44
وهران	سحنين	بغداد	45
تيزازة	أوراد	نزيم	46
الجزائر	بلقاسم ناصر	عز الدين	47
برج بوعريرج	جلولي	قدور	48

49	وسام	خليفة	تيايزة
50	عايدة	علوي زوجة أيت وازو	الجزائر
51	حكيم	بوخاتم	الجزائر
52	داود	درارجة	برج بو عريريج
53	محمد سمير	شولي	الجلفة
54	ابراهيم	مليودي	النعامة
55	أمينة وسام	مليودي	تلمسان
56	مسعود	مسعود	الجزائر
57	يوسف	عثماني	الجزائر
58	ميمون	معاشو	سيدي بلعباس

## الباب الأول

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### - التسمية - الموضوع - الهدف - المقر - مدة عمل الجمعية ومداه -

**المادة 02:** يسمى النادي الجزائري للتميز والكفاءات العالية باسم باللغة اللاتينية Club Algérien d'Excellence et de hautes compétences ويرمز إليه أدناه في صلب النص بالجمعية.

يقصد من كلمة التميز أن النادي يستهدف الكفاءات الجزائرية داخل وخارج الوطن الحاملة لمهارات المتفوقة في مجال نشاطها وتخصصها ويسعى النادي للاستفادة من هذه القدرات المتميزة للمساهمة بتحقيق أفضل الطرق الإبداعية وابتكار الأفكار الجديدة في إطار العمل الجماعي وأهداف الجمعية.

**المادة 03:** النادي الجزائري للتميز والكفاءات العالية هو جمعية وطنية ذات طابع علمي واقتصادي وإنساني.

يشترك الأعضاء المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم وخبراتهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطات النادي في إطار الصالح العام والاحترام الصارم للثوابت وقيم الأمة والنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

#### **المادة 04 :** تهدف الجمعية أساسا إلى:

- العمل على تحفيز مساهمة الكفاءات الجزائرية في بناء الوطن وتنميته باعتبارها نخبة متميزة تمتلك خبرات في مختلف المجالات،
- تشجيع الكفاءات الجزائرية بالخارج على تفعيل قدراتها ودورها في دعم المجهود الوطني للتنمية في الجزائر في مختلف المجالات لاسيما في مجال التكنولوجيا والاقتصادي ورصد انشغالاتها وتنسيق العمل فيما بينها وبين الكفاءات داخل الوطن،
- السعي لتوفير مهارات التميز في شتى المجالات والاستثمار في الكفاءات الجزائرية في المهجر لاسيما تلك التي تفوقت في أبحاثها وأعمالها لاستقطاب الطاقات الشابة للمساهمة في مشاريع التنمية،
- المساهمة في نقل وتبادل الخبرات الفنية الاستشارية من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات والورشات الموضوعاتية حسب التخصص والمشاركة في تلك التي تعقد على المستوى الدولي في إطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المتعلق بالجمعيات،
- المساهمة في تدعيم أقطاب امتياز التابعة لمؤسسات الدولة في مجال البحث العلمي والابتكار في إطار التشريع الساري المفعول،
- المساهمة في استقطاب الكفاءات الجزائرية في الخارج وداخل الوطن لوضع استراتيجيات التنمية المندمجة و المساهمة في نقل المهارات والخبرات إلى الوطن،
- المساهمة في رعاية النخب من فئة الشباب والطفولة وتنشئة جيل قيادي مشبع بالقيم الوطنية ،
- المساهمة في تفعيل أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال تقديم اقتراحات عملائية تماشيا مع التوجه الوطني،
- المساهمة التضامنية في شتى الميادين على المستوى الوطني والجهوي والدولي بتقديم المساعدات والقيام بأعمال خيرية وإنسانية لاسيما خلال الأزمات والكوارث في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول.

كما تتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

#### **المادة 05 :** يكون مقر الجمعية كائن ب: رقم 16 شارع ليف علي المرادية الجزائر.

لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة وفق التشريع المعمول به.

#### **المادة 06 :** مدة الجمعية هي 99 سنة.

**المادة 07:** تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى عبر كامل التراب الوطني.

**المادة 08 :** يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بأهدافها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرسمي محررا باللغة الوطنية.

## الفصل الثاني

### شروط وكيفيات

#### إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم

**المادة 09 :** تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

**المادة 10 :** زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية:

- دفع الاشتراكات السنوية بانتظام،
- الكفاءة و الالتزام،
- النزاهة والأمانة،
- المشاركة الفعالة والفعالية في نشاطات وأعمال الجمعية،
- المواظبة على الحضور لأشغال الجمعية إلا في حالة عذر قاهر.

**المادة 11 :** يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية،

تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

**المادة 12 :** تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة المقدمة كتابيا،
- الوفاة،
- فقدان الأهلية القانونية،
- عدم دفع الاشتراكات لمدة تزيد عن سنة دون عذر مقبول،
- التورط في قضايا إجرامية وفساد مالي أو التي تمس بأمن الدولة أو الأمن العام،
- عدم التقيد بأهداف الجمعية،

- القيام بتصرفات مسيئة للجمعية ومهينة تجاه أعضائها ومخالفة للنظام الداخلي للجمعية بعد عرضه على لجنة الانضباط،
- عدم المشاركة الفعلية والفعالة في نشاطات وأعمال الجمعية،
- عدم المواظبة على الحضور لأشغال الجمعية ويشطب تلقائيا بعد ثلاث غيابات متتالية في السنة والغير مبررة،
- سحب الثقة،
- حل الجمعية.

**المادة 13 :** كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات أجهزة الجمعية شريطة توفر الشروط المشار إليها أعلاه في المادة 12 و شروط أخرى وفق النظام الداخلي.

## الباب الثاني تنظيم وسير أجهزة الجمعية

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي .

### الفصل الأول الجمعية العامة

**المادة 14 :** تضم الجمعية العامة ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية يتم تعيين من كل ولاية مندوب واحد 01 على الأقل وذلك عن طريق الانتخاب.

**المادة 15 :** المدة الانتخابية للجمعية العامة هي خمس 05 سنوات.

**المادة 16 :** تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- المصادقة على جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- انتخاب رئيس الجمعية والمكتب التنفيذي للجمعية وكذا تجديده.
- إنشاء أقطاب اكسيلونسيا متخصصة في كافة مجالات نشاط الجمعية، وإقرار إنشاء المراكز على أن يكون المقترح يتوفر على المتطلبات اللازمة لانجازها ،
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي،
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية،
- قبول الرعاية المالية أو المعنوية في إطار أهداف الجمعية،

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية،
- الموافقة على اقتناء العقارات المنقولة وغير المنقولة،
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية والاستقالة وكذا سحب الثقة وتوقيف صفة العضوية،
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

**المادة 17 :** تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من الرئيس، أو بطلب من ثلث (3/1) أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها. وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام محل رئيس الجمعية.

**المادة 18 :** تستدعي الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 أعلاه وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما قبل موعد الاجتماع.

**المادة 19 :** لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور الأغلبية (1/ 50) من أعضائها .

إذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما على الأقل، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

**المادة 20 :** تتخذ القرارات بأغلبية (1+ 50) من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا النص، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة فقط لا يمكن للعضو أن يكون حاملا إلا لوكالة واحدة.

**المادة 21 :** لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

**المادة 22 :** تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

**المادة 23 :** يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية وهي كما يلي:

(1) لجنة التنظيم والوسائل العامة ،

- (2) اللجنة العلمية،
- (3) لجنة الشؤون القانونية والمنازعات والانضباط،
- (4) لجنة الإعلام والاتصال وقاعدة البيانات،
- (5) لجنة العلاقات العامة والتعاون والشراكة،
- (6) لجنة التضامن والمساعدات،
- (7) لجنة الكفاءات الجزائرية المقيمة بالمهجر،
- (8) لجنة الاقتصاد والاستثمار والتخطيط الاستراتيجي.

تدرس اللجان الشؤون التي تدخل في اختصاصاتها وتضع الاستراتيجيات التي تتعلق بها والمخططات العملية السنوية في إطار تنفيذ أهداف الجمعية وتعرضها على المكتب التنفيذي للمصادقة.

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

يتم تحديد الكيفيات العملية لانتشاء اللجان وسيرها في النظام الداخلي للجمعية.

## الفصل الثاني

### الهيئة التنفيذية

**المادة 24 :** يقود الجمعية ويديرها مكتب الجمعية مكون من:

- رئيس الجمعية،
- الأمين العام،
- أمين المال.

**المادة 25:** يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرتين.

**المادة 26 :** يكلف المكتب بما يلي :

- السهر على تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وضمان على احترام بنودهما،
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة،
- تامين وتسيير ممتلكات الجمعية،
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين،
- إعداد مشروع النظام الداخلي،
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي،
- ضبط مبالغ النفقات الاشتراك،

- اقتراح كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتسيير أجهزة الجمعية،
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية قام بارتكاب مخالفة خطيرة تخل بنظام الجلسات،
- إعداد مخطط العمل السنوي للجمعية،

**المادة 27 :** يجتمع المكتب على الأقل مرة واحدة في الشهر، بدعوى من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه.

**المادة 28 :** لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور أغلبية أعضائه (1/ 50). ويتخذ المكتب القرارات بالأغلبية (1/ 50) لأعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 29 :** يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو الناطق الرسمي للجمعية أو من ينوب عنه، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية،
- التقاضي باسم الجمعية،
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية،
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات وضبطية الجلسات،
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة،
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية،
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية ونشاطاتها،
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات،
- السهر على تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه،
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

**المادة 30 :** يكلف الأمين العام بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين،
- معالجة البريد وتسييره و تنظيمه،
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة،
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة،
- حفظ نسخة القانون الأساسي،
- ضمان حفظ أرشيف الجمعية ومنشوراتها.

**المادة 31 :** يتولى أمين المال المسائل المالية والمحاسبية ، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات،

- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية،
- مسك صندوق النفقات الزهيدة،
- إعداد التقارير المالية.

**المادة 32 :** يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع له، يوقعها الأمين العام.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

## الفصل الرابع

### التنظيم والتقسيم الداخلي

**المادة 33 :** تنقسم الجمعية إلى مكاتب ولأئية وجهوية.

### الباب الثالث الأحكام المالية

#### الفصل الأول الموارد

**المادة 34 :** تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها التي تصب مباشرة في الحساب البنكي للجمعية،
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخل جمع التبرعات،
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

**المادة 35 :** تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

**المادة 36:** تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

## الفصل الثاني

### النفقات

**المادة 37:** تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

**المادة 38:** تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

**المادة 39:** تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية وغيرها تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الباب الرابع

#### حل النزاعات وحلّ الجمعية

**المادة 40 :** تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط بعد دراستها من طرف اللجنة المختصة المكلفة بدراسة حالات الانضباط .

تشكل هذه اللجنة من 6 إلى 7 أعضاء على الأقل ويتم تحديد مهامها وكيفية سير أعمالها في النظام الداخلي للجمعية .

**المادة 41 :** تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، باللجوء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

في حالة نزاع قضائي، يتم تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر.

**المادة 42 :** يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور أغلبية (50 / 1) أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة ثلثي 3/2 الأعضاء الناشطين الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

### الباب السادس

#### - أحكام ختامية -

**المادة 43 :** يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتدّ بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة بالأغلبية (1/ 50) للأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

**المادة 44:** تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجل المحددة ضمن القانون المعمول به.

**المادة 45 :** يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في نسختين أصليتين.

فندق فردي ليلي بين عكنون الجزائر في الأربعاء 05 أكتوبر 2022

الأمين العام

الرئيس

السيدة حمريط فتيحة  
المولودة بن تركي

السيدة فايزة بوزقزة